

وبتحريم وهرسيه كاهن وبنم ورميل وشعبه وتعليم كوزن ومنه كذا
 بران به حرام است ه اشعة المذمة تزجبه المشكوة للشيخ عبد الحق
 كما في سوره وقتل النفس بغير حق سواء قتل نفسه او غيره بغير حق
 وقتل النفس بغير حق ما وجب فيه القصاص او الدية كما يورين في الفروع
 وقتل نفسه بوجوب القصاص وانما تعذر في الدنيا تعذر الطلب
 ه صلاح فعلم ان يقتصر في الاضرة وقذف المحصنة بفتح الصاد
 بزنايتها كذا في
 والزنا والفرار عن الزحف وهو الجشع الذي يرى لكثرة كانه
 يزحف اي يهرب والاراد الفرار عن الجيش في الفرد والغضب لكل
 يجب ان يفسر بالليل والضعف لقوله تعالى الا ان تصف الله عنكم
 وعلان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائة اثنين
 الاية ه صلاح والسحر واكل ما لا يبيح وعقوق الوالدين
 اي قطع صلتهما ما هو من العقوق وهو الشقاق والقطع والمراد
 عقوق احدهما فيقول هو ايزاء لا يتحمل مثله من الولد عادة وقيل
 عقوقهما مخالفة احدهما فيما لم يكن معممة وفي معناها الجدار
 الجوارح ه حركات والحاد في الجوارح اي الذنب فيه وزاد
 ابو هريرة اكل الربوا زاد على رضى الله عنه السرقة وهو لا يذ
 ضحية مال الغير قد تصاب بحزب كان او افظ بلانا وتلي تشبهه
 من قوله وزاد على شتم الماكور في شرح الاماديشانه لا يتناقض في الروايات الواردة في الكتاب ه صلاح
 اخذ ليس في شئ يتجاوز بالخصم فلا يجد ان يتحق بها شئ يشره بالشر لا يجمع مملوا ما ذكره من ان يفسد

ه صلاح وقيل كل ما كان مفسدة مثل مفسدة شئ ما ذكره من
 الكبار او كان مفسدة وفساده اكثر منه اي مفسدة الواقعة
 فيما ذكر وقيل كل ما قد علمه المشارة بخصوصه ويترتب
 ما روى عن علي رضي الله عنه ان كل ذنب فتمه الدينار او غضب
 اولفنة او عذاب فهو كبيرة ه عممت وقيل كل مصيبة اصر اي
 راوم عليها العبد في كبيرة وكل ما استغفر العبد عنها فهي صغيرة
 ويقرب من ذلك ما روى ان رجلا سال ابن عباس رضي الله عنهما
 عن الكبائر قال هي الاربعة الاكبر مع الاستغفار وكلا
 صغيرة وضع الاصرار ه عممت قال الزفاني من اصعب الشاغلين
 الكبائر هذه الامور قتل النفس بغير حق والزنا واللواط وتزوير
 الخ والسيرة واخذ المال خصما والعقوق وشرب كل مسكر محقق يشرب
 الخ ويشترط في العصبان يبلغ دينارا وطم اليها شهادة الزور واكل
 الربوا والافطار في نهار رمضان بلا عذر والبرع على الفاجرة وقطيعة الرحم
 وعقوق الوالدين وفرار يوم الرضى واكل مال اليتيم والحيانة
 في الكيل والوزن وتقديم الصلوة على وقتها وتأخيرها عن وقتها
 بلا عذر وضرب المسلم بغير الحق والكذب على النبي صلى الله عليه وسلم
 عمدا وسب الصحابة وكتم الشهادة بلا عذر واخذ الرشوة والوقرة
 بغير الشارة والرجال والسعاية عند السلطان ومنع الزكوة وترك

وقوله في شئ يتجاوز بالخصم فلا يجد ان يتحق بها شئ يشره بالشر لا يجمع مملوا ما ذكره من ان يفسد
 اي يفسد
 اي يفسد